



# الجمعية التأسيسية للدستور المصري إطار قانوني وتنظيمي مقترح

نسخة أولية

فريق العمل  
المؤلف الرئيسي: د. إيهاب فكري

فريق المراجعة والتطوير:  
المستشار علاء قطب  
د. معتز بالله عبد الفتاح  
محمد عادل  
أحمد أبو بكر

بيت الحكمة للدراسات الإستراتيجية  
فبراير 2012

	المحتويات	1
2 .....	أولاً: اختيار أعضاء الجمعية	2
6 .....	ثانياً: الهيكل الإداري والإطار التنظيمي	3
8 .....	ثالثاً: إجراءات أعمال الجمعية	4
13.....	رابعاً: الإطار القانوني لتأسيس وعمل الجمعية	5
		6
14.....	ملحق (1)	7
17.....	ملحق (2)	8
18.....	ملحق (3)	9
		10

## أولاً: اختيار أعضاء الجمعية

11 وفقاً للإعلان الدستوري يكون انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية المائة، من قبل أعضاء مجلسي الشعب  
12 والشورى غير المُعينين، وحرصاً على التوافق الوطني على أعضاء الجمعية التأسيسية، واحتراماً لنتائج الاستفتاء  
13 الذي تم في 19 مارس 2011، وضماناً للتمثيل العادل والمتوازن للأعضاء، ورغبة في توافر الخبرات الفنية  
14 والعلمية، فإنه من المفضل أن يكون تشكيل الجمعية التأسيسية يتم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:  
15

16 1. ضمان تمثيل كافة أطياف المجتمع من خلال ممثلين عن القطاعات الرئيسية به والتي يمكن تقسيمها  
17 إلى قطاعات سبعة، بحيث يُرشح عن كل قطاع ثلاثة أمثال العدد المحدد له من أعضاء الجمعية، وتقوم  
18 القطاعات والجهات المعنية بالمشاركة في مسؤولية الترشيح في المواعيد المحددة وإرسالها إلى أمانة  
19 مجلسي الشعب والشورى، ليكون إجمالي الوعاء الانتخابي ثلاثمائة اسماً على الأقل للقطاعات السبعة  
20 مجتمعة، ويراعى أن تكون هذه الأسماء لأشخاص طبيعيين، كاملي الأهلية، يحملون الجنسية المصرية  
21 ولا يحملون جنسية دولة أخرى، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والحس الوطني، وألا يكون قد صدر  
22 ضد أي منهم أحكام جنائية، أو تكون قد شابت سمعتهم أي شائبة تطعن في الشرف أو الذمة المالية أو  
23 الانتماء الوطني.  
24

25 2. وعلى هذا الأساس، يكون هناك على الأقل ثلاثمائة إسم تُمثّل الوعاء الانتخابي الذي يقوم السادة  
26 أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المُعينين بالانتخاب من داخله، على أن يتم انتخاب مائة اسماً  
27 لعضوية الجمعية طبقاً لما سيأتي بيانه في آلية القطاعات السبعة، والتي من شأنها أن تحقق التوازن بين  
28 الإعلان الدستوري الذي ينص على انتخاب أعضاء الجمعية من قبل أعضاء المجلسين المُنتخبين،  
29 وبين لا مركزية الترشيح بين أغلب قطاعات البلاد المؤثرة، بحيث يشارك كل قطاع والوحدات التابعة  
30 له في مسؤولية ترشيح مُمثليه.  
31

32 3. ويتم انتخاب مائة عضواً من الوعاء الانتخابي على أساس القواعد التالية، والتي سيرد تفصيلها في  
33 الجدول رقم (1):  
34

35 ▪ القطاع الأول: وينتخب منه ثلاثون عضواً<sup>1</sup> من العشرة أحزاب الأولى التي حصلت على أعلى عدد من  
36 المقاعد في مجلس الشعب<sup>2</sup>، بحيث يراعى التمثيل النسبي لكل حزب من حيث عدد الأعضاء المنتخبين  
37 من هذا القطاع مع نسبة مقاعد الحزب لإجمالي عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين. وعليه فإن كل  
38 حزب يقوم بترشيح ثلاثة أمثال عدد الأعضاء الذين سيمثلونه في الجمعية في شكلها النهائي. وعلى  
39 سبيل المثال فإن الحزب الأول من حيث عدد المقاعد (حزب الحرية والعدالة) يقوم بترشيح 36 مرشحا  
40 من أعضائه (سواء من البرلمانيين أو غير البرلمانيين) على أن يقوم الأعضاء غير المعينين من  
41 مجلسي الشعب والشورى بانتخاب اثني عشر منهم كي يكونوا أعضاء في الجمعية التأسيسية. وهكذا مع  
42 كل حزب من الأحزاب العشرة الأولى الممثلة في مجلس الشعب.  
43

44 ▪ القطاع الثاني: وينتخب منه عشرة أعضاء من الأكاديميين، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن ثلاثة  
45 أعضاء.  
46

47 ▪ القطاع الثالث: وينتخب منه ثمانية أعضاء من بين النقابات المهنية واتحادات العمالية الثمانية الأوائل  
48 من حيث عدد المشتركين بها، مع انتخاب أعضاء مجلس الشعب لممثلين اثنين عن الفلاحين.  
49

50 ▪ القطاع الرابع: وينتخب منه سبع شخصيات دينية إسلامية وثلاثة مسيحية.

<sup>1</sup> كمحاولة لعدم تعطيل البرلمان عن القيام بأعماله، فإن هذا المشروع يقترح أن يكون أعضاء البرلمان المنتخبين للجمعية التأسيسية في أقل حدود ممكنة.

<sup>2</sup> كان الاكتفاء بمجلس الشعب كعيار للتمثيل النسبي حيث إن نسبة المشاركة التصويتية في انتخابات مجلس الشورى كانت ضعيفة نسبياً فضلاً عن إجماع العديد من الأحزاب عن المشاركة فيها.

- القطاع الخامس: وينتخب منه عشرة أعضاء ممن لهم خلفية عسكرية وحكومية ودبلوماسية، بحيث لا يكون أي منهم يعمل بالدولة وقت الترشيح، ولا يقل تمثيل المرأة في هذا القطاع عن ثلاثة أعضاء.
- القطاع السادس: وينتخب منه عشرة قضاة.
- القطاع السابع: وينتخب منه عشرون عضواً، يتم ترشيحهم من قبل جميع الأحزاب ذات الهيئات البرلمانية، على ألا يقل تمثيل المرأة في هذا القطاع عن أربعة أعضاء، وألا يقل تمثيل الأعضاء تحت سن الأربعين عن أربعة أعضاء.

51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60

وذلك طبقاً لما يأتي تفصيله في الجدول التالي لآلية القطاعات السبعة.

61

الجدول (1)  
القطاعات السبع التي ترشح أعضاء الجمعية التأسيسية

										ترشح الأحزاب الآتية عدداً من أعضائها من داخل البرلمان أو خارجه للجمعية التأسيسية نواحي ثلاثة أمثال عدد الأعضاء المذكور . ويقوم البرلمان بانتخاب ثلث الحد المرشح من كل حزب	(1) حزبيون وبرلمانيون
يتم انتخاب عشرة أعضاء من بين الثلاثين اسما المقدمة على الا يقل تمثيل المرأة عن ثلاث										(2) الجامعات 	
ممثلان عن الفلاحين	التقنية 8	التقنية 7	التقنية 6	التقنية 5	التقنية 4	التقنية 3	التقنية 2	التقنية 1	التقنيات المهنية الثمانية الأولى من حيث عدد الأعضاء. و تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة أسماء التقنيات . ويرشح رئيس كل نقابة بعد موافقة مجلس إدارتها ثلاثة أسماء من أعضائها على ألا يكون لهم أي صفة إدارية بها. وينتخب عضو واحد فقط من كل نقابة فضلاً عن ممثلين اثنين للفلاحين يختارهما أغلب أعضاء مجلس الشعب.	(3) التقنيات المهنية والإتحادات الصائلية 	
ثلاث شخصيات مسيحية	سبع شخصيات إسلامية								يقوم الأزهر الشريف بتسمية عشرين شخصية إسلامية يتم انتخاب سبعة منهم. ويقوم الكنيسة المصرية بتسمية عشر شخصيات مسيحية يتم انتخاب ثلاثة منهم لعضوية الجمعية التأسيسية.	(4) المؤسسات الدولية والدعوية 	
يتم انتخاب عشرة أعضاء من بين الثلاثين اسم المقدمة على ألا يقل تمثيل المرأة عن ثلاث										(5) خبراء ورجال دولة وعسكريون 	
المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية العليا - مجلس الدولة										(6) قضاة 	
يقوم كل حزب ممثل بعضو واحد على الأقل في أي من مجلسي الشعب والتشريعي بترشيح ثلاثة أسماء من الشخصيات العامة غير الحزبية، والتي لم يتم إدراج أسمائهم في أي من القطاعات السابقة. على أن يُراعى تمثيل من المرأة باسم واحد على الأقل وتمثيل القطاع تحت سن الأربعين باسم واحد على الأقل في ترشيحات كل حزب، مع إمكانية ترشيح برلمانيين مستقلين.										(7) شخصيات عامة 	
المجموع النهائي: مائة عضواً منتخباً											

63

64

65

4. في اليوم التالي لدخول هذا القانون حيز النفاذ، يقوم رئيس مجلس الشعب بتوجيه الدعوة للقطاعات المذكورة 66  
67
5. لترشيح الأسماء الخاصة بها وإرسالها لسيادته في موعد أقصاه (2012\--\--). ومع مراعاة إدراج كل 68  
إسم من أسماء المرشحين في ورقة مستقلة تحتوي على البيانات التالية: الإسم الرباعي، صورة 69  
فوتوغرافية واضحة، صورة من بطاقة الرقم القومي، العمل الحالي، المؤهلات والدرجات العلمية، 70  
مكان وتاريخ الميلاد، مع مبررات الاختيار ويتم صياغتها بحد أقصى أربعة أسطر. 71
6. وفي حالة انقضاء المدة المحددة دون تقديم الأسماء من أي قطاع تتولى الوزارة المختصة اختيار نفس 72  
العدد المطلوب من الأسماء من داخل القطاع وتقديمها لأمانة مجلس الشعب بحد أقصى ثلاثة أيام بعد 73  
الموعد المحدد. 74
7. ويتم عرض الأسماء في مؤتمر صحفي يُعد بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الشعب، وتطرح الأسماء 75  
للحوار المجتمعي ولنقاشات الهيئات البرلمانية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.<sup>3</sup> 76
8. وفقاً للمادة 60 من الإعلان الدستوري، يقوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة أعضاء مجلسي 77  
الشعب والشورى 78
9. غير المُعينين لجلسة استثنائية لانتخاب أعضاء الجمعية من الوعاء الانتخابي الناتج عن الإجراءات 79  
السابقة، بحد أقصى يوم (2012\--\--). 80
10. يمنح أعضاء الجمعية التأسيسية تفرغاً كاملاً وإجازة مدفوعة الأجر كاملاً من جميع المؤسسات 81  
الحكومية وغير الحكومية العاملة في جمهورية مصر العربية لمدة شهرين<sup>4</sup>، قابلة للتجديد، لإنهاء 82  
المهمة. 83

<sup>3</sup> أو عدد أيام أكثر وفقاً للجدول الزمني الذي تتفق عليه القوى السياسية في البرلمان.  
<sup>4</sup> أو لمدة أطول وفقاً لما تتفق عليه القوى السياسية في البرلمان.

ثانياً: الهيكل الإداري والإطار التنظيمي	84
11. انتخاب الأمانة العامة للجمعية وتحديد اختصاصاتها: يدعو رئيس مجلس الشعب أعضاء الجمعية التأسيسية لحضور الجلسة الإجرائية الأولى للجمعية في القاهرة بمقر المجلس، بحد أقصى يوم (١-١-٢٠١٢). ويقوم أعضاء الجمعية بانتخاب عشرة أعضاء يمثلون الأمانة العامة لها على النحو التالي:	85 86 87
• يتقدم كل عضو راغب في الترشح باسمه إلى رئيس مجلس الشعب على ألا يقل عدد المرشحين لعضوية الأمانة عن عشرة أعضاء.	88 89
• يقوم رئيس مجلس الشعب بعرض الأسماء التي تقدمت بالترشيح.	90
• يقوم كل عضو من أعضاء الجمعية التأسيسية بالتصويت السري لثلاثة أسماء من الأسماء التي تقدمت بالترشيح.	91 92
• تتكون الأمانة العامة من المرشحين العشرة الأكثر حصولاً على أصوات الأعضاء.	93
• تتكرر العملية السابقة وصولاً إلى استكمال أعضاء الأمانة العامة إن لم تتم من أول مرة.	94
• وبحكم طبيعة عمل الأمانة العامة ومسئوليتها عن كتابة المسودة المبدئية للدستور، وترأس أفرادها لمجموعات العمل العشر التي ستناقش مسودة الدستور، فإنه يفضل في أن يغلب على أعضائها الخبرة الدستورية والقانونية والأكاديمية المناسبة.	95 96 97
	98
12. وبعد انتخاب الأمانة العامة ينتهي الدور الإداري لرئيس مجلس الشعب، إلا إذا كان عضواً في الجمعية التأسيسية.	99 100
13. وفي نفس الجلسة، ينتخب الأمين العام للجمعية من بين أعضاء الأمانة العامة بأغلبية أصوات أعضاء الأمانة العامة على النحو التالي:	101 102
• يقوم أكبر أعضاء الأمانة العامة سناً بإدارة الجلسة الأولى للأمانة العامة.	103
• يتقدم كل عضو راغب في الترشح لمنصب الأمين العام للجمعية التأسيسية بطلب ترشيح إلى مدير الجلسة الإجرائية للأمانة.	104 105
• يقوم مدير الجلسة بعرض الأسماء التي تقدمت بالترشيح.	106
• يقوم كل عضو من أعضاء الأمانة العامة بالتصويت السري لثلاثة أسماء من الأسماء التي تقدمت بالترشيح.	107 108
• يصبح المرشح الحاصل على أكثر الأصوات هو الأمين العام، والشخص التالي له هو الأمين العام المساعد.	109 110
• تتكرر العملية السابقة وصولاً إلى انتخاب الأمين والأمين المساعد إذا حدث تعادل في الأصوات.	111 112
14. وبالإضافة لدورهم كأعضاء في الجمعية التأسيسية، يتولى كل عضو من أعضاء الأمانة العامة، بمن فيهم الأمين العام، إدارة الحوار في كل مجموعة من مجموعات العمل العشر للجمعية التي سيلبي تفصيلها. وبالإضافة لدوره كعضو في الجمعية التأسيسية والأمانة العامة لها، يتولى الأمين العام الإشراف على توفير كافة النواحي الفنية واللوجستية المطلوبة لإنهاء أعمال الجمعية على الوجه الأمثل.	113 114 115 116 117

15. وفقاً لقانون تنظيم الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور فإنه محظور على أي عضو من أعضاء الجمعية أو الأمانة العامة لها أن يتحدث أو يتواصل مع أي جهة صحفية أو إعلامية عن أعمال الجمعية أو المواد التي يتم مناقشتها، ويكون التواصل الإعلامي فقط عن طريق الأمين العام أو من ينيبه من خلال مؤتمرات صحفية لبيان سير أعمال الجمعية من الناحية الإجرائية، ومقارنتها بالجدول الزمني المعد لها.	118 119 120 121 122
16. في موعد أقصاه (2012\-\--\--)، يقوم أعضاء الأمانة العامة بإعداد مسودة مبدئية للدستور كي تكون النسخة الأولية للنقاش داخل الجمعية.	123 124
17. تكوين الجهاز الإداري المعاون: يقوم الأمين العام بتسمية عشرة معاونين لمجموعات الجمعية العشرة، فضلاً عن عدد كاف من المتخصصين في أعمال الصياغات والسكرتارية والدعم الفني وتحرير النصوص، بحيث يكون دورهم مقصوراً في المساعدات اللوجستية والإجرائية بدون الدخول في نقاشات اللجان حول مواد الدستور. وتسمى وزارة المالية مراقبا مالياً لتولي الشؤون المالية ويعمل من مقر عمله بالتنسيق مع الأمين العام للجمعية، ويمكن إستدعاء من قبل الأمين العام لمقر الجلسات إذا اقتضى الأمر. <sup>5</sup>	125 126 127 128 129 130
18. اتخاذ قرارات الجمعية والنواحي الإجرائية: بعد انتهاء أعضاء الأمانة العامة للجمعية من إعداد المسودة المبدئية للدستور. وفي خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ إعدادها، يقوم الأمين العام بإعلان المسودة المبدئية للدستور في مؤتمر صحفي وتطرح للحوار المجتمعي قبل أن تناقش من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية بكامل هيئتها في موعد غايته (2012\-\--\--)، والذي تنعقد فيه أول جلسة للجمعية لمناقشة المسودة.	131 132 133 134 135

<sup>5</sup> يمكن لبيت الحكمة للدراسات الإستراتيجية كمؤسسة مستقلة غير حزبية أن تقوم متطوعة بتقديم المساعدات الفنية والإجرائية اللازمة لتطبيق هذا المقترح.



ثالثاً: إجراءات أعمال الجمعية	136
إن فكرة آلية القطاعات السبعة لم تنشأ فقط لضمان لامركزية الترشيح وتحميل كل قطاع ووحده مسؤوليته	137
الترشيح قبل عملية الانتخاب من أعضاء المجلسين غير المُعينين، وإنما نشأت هذه الفكرة أيضاً لتسهيل عملية	138
النقاش بين أعضاء الجمعية، حيث أثبتت التجارب العملية أن طرح موضوع للنقاش بين مجموعة ما ذات قوام	139
أكثر من عشرة أفراد، عادةً لا توتي ثمارها، خاصة إذا كان الأمر في مثل أهمية موضوع هذا الاقتراح، وبين أفراد	140
غير متجانسين بطبيعة الحال لاختلاف الفكر والاتجاهات. وبناء عليه، تتبنى هذه المذكرة الإيضاحية للقانون	141
فكرة تكوين عشر مجموعات عمل دستورية بحيث تضم كل مجموعة عشرة أعضاء يجلسون على طاولة واحدة،	142
بينما تتواجد جميع المجموعات داخل نفس القاعة، لضمانة الشفافية وللحفاظ على تماسك كيان الجمعية، على أن	143
تفصل كل طاولة عن الأخرى مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار من جميع الاتجاهات. وتكون المهمة الأساسية لهذه	144
المجموعة مناقشة المسودة المبدئية للدستور التي قدمتها الأمانة العامة.	145
19. ولضمان أن يكون تشكيل كل مجموعة عمل معبراً عن الجمعية التأسيسية بصفة عامة وإثراء للنقاش	146
في كل مجموعة، يوصي هذا المقترح بتكوين المجموعات من الأعضاء المنتخبين وفقاً لترتيب	147
أسمائهم الأبجدي ومع ترأس كل عضو أمانة لمجموعة عمل وفقاً للترتيب الأبجدي أيضاً:	148
▪ تحتوي كل مجموعة على ثلاثة برلمانيين ينتمون لحزبين مختلفين، قطاع رقم 1	149
▪ عضو واحد أكاديمي، قطاع رقم 2	150
▪ عضو واحد نقابي أو مهني، قطاع رقم 3	151
▪ عضو واحد من الشخصيات الدينية، قطاع رقم 4	152
▪ عضو واحد من الخبراء ورجال الدولة والعسكريين، قطاع رقم 5	153
▪ عضو واحد من القضاة، قطاع رقم 6	154
▪ عضوين من الشخصيات العامة، قطاع رقم 7	155
ويكون كذلك الترتيب الأبجدي من داخل كل قطاع على المجموعات من واحد إلى عشرة هو الآلية	156
المعتمدة لضمان وجود آلية حيادية لتوزيع الأعضاء على مجموعات العمل، ويشرف عليها ويعلنها	157
للأعضاء الأمين العام للجمعية.	158
20. وتنظم أعمال مجموعات العمل على النحو الذي يضمن أن يجتمع كل الأعضاء في اجتماع واحد	159
كل صباح يرأسه الأمين العام لتوضيح مهام اليوم وعرض المواد المطروحة للنقاش قبل بدء مجموعات	160
العمل لمناقشتها.	161
21. بعد انقسام الأعضاء إلى مجموعات العمل المختلفة، يتم طرح كل مادة من مواد المسودة المبدئية	162
للدستور المعد مسبقاً من الأمانة العامة للجمعية للنقاش على كل طاولة، ويتولى المعاون المنوط	163
بالعمل مع كل مجموعة توزيع الأوراق على الأعضاء العشرة لكل طاولة، بحيث يتم طرح كل بند على	164
حده، على أن يكون مكتوباً في ورقة واحدة أو أكثر حسب المساحة المطلوبة لكل مادة، ولكن لا يتم	165

- 166 عرض مادتين في نفس الوقت على الطاولة، وكذلك يتم طرح كل مادة من مواد المسودة الأولية، على
- 167 جميع الطاولات العشرة في نفس الوقت، ولا يصح لأي مجموعة (طاولة) مناقشة مادة أخرى إلا بعد
- 168 انتهاء باقي المجموعات من هذه المادة بالتنسيق مع معاوني الأمين العام للجمعية.
- 169 22. يقوم عضو الأمانة العامة الذي يرأس كل مجموعة عمل، بتلاوة المادة، وشرح الأبعاد القانونية
- 170 والمنطقية لها من وجهة نظر الأمانة العامة للجمعية والتي قد تحتاج لإيضاح لبعض الأعضاء داخل
- 171 مجموعة العمل، ومن هنا تأتي توصية هذا الملحق بتولي عضو الأمانة العامة المنتخب إدارة الحوار
- 172 على كل طاولة، ويجب تدخل الأمين العام للجمعية في حالة وجود أي خلل في إدارة الحوار في أي
- 173 مجموعة، ثم تطرح المادة للنقاش بين أعضاء المجموعة الواحدة بحد أقصى ساعة واحدة لكل مادة.
- 174 23. وبناء على ما تقدم، تكون نتيجة النقاش واحدة من سبعة احتمالات:
- 175 ▪ الموافقة الجماعية على مضمون وصياغة المادة (يتم ختم المادة بختم "موافقة جماعية" والذي يحمل رقم
- 176 اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة الأولية وتقدم للمجموعة عن طريق
- 177 معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 178 ▪ الموافقة بالأغلبية على مضمون وصياغة المادة (يتم ختم المادة بختم "موافقة أغلبية" والذي يحمل رقم
- 179 اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة الأولية، وتقدم للمجموعة عن
- 180 طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 181 ▪ الإجماع على اعتماد المضمون مع طلب تعديل في الصياغة (يتم ختم المادة بختم "طلب جماعي لتعديل
- 182 في الصياغة" والذي يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة
- 183 المبدئية، وتقدم للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 184 ▪ الموافقة بالأغلبية على اعتماد المضمون مع طلب تعديل في الصياغة (يتم ختم المادة بختم "موافقة
- 185 بالأغلبية لتعديل في الصياغة" والذي يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء
- 186 في المسودة المبدئية، وتقدم للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة
- 187 لها).
- 188 ▪ رفض مضمون المادة بإجماع أعضاء المجموعة (يتم ختم المادة بختم "رفض المضمون بالإجماع" والذي
- 189 يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة المبدئية، وتقدم
- 190 للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 191 ▪ رفض مضمون المادة بأغلبية أعضاء المجموعة (يتم ختم المادة بختم "رفض المضمون بالأغلبية" والذي
- 192 يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة المبدئية، وتقدم
- 193 للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 194 ▪ انتهاء مدة الساعة قبل الوصول لموقف نهائي في المادة من قبل المجموعة، عندها يقوم رئيس المجموعة
- 195 بإغلاق باب المناقشة في هذه المادة، وختم المادة بختم "معلق" والذي يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة
- 196 جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة المبدئية، وتقدم للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء
- 197 على توصية عضو الأمانة العامة لها).

- 198 24. يقوم الأمين العام للجمعية بعرض نتائج اليوم في الجلسة الثالثة لليوم (الختامية).
- 199 25. يعتمد الأمين العام قرارات الموافقة والرفض بالإجماع لسبعة مجموعات فيما أكثر.
- 200 26. يعتمد الأمين العام قرارات الموافقة والرفض بالأغلبية لتسعة مجموعات فيما أكثر.
- 201 27. في حالة وجود أربع مجموعات عمل رافضة لإحدى المواد، يقوم الأمين العام بدعوة أصحاب الرأي المعارض لعرض وجهة نظرهم في مدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل عضو ممن يطلبون الكلمة، ثم يتم عمل تصويت جماعي على الاقتراحات المقدمة من أصحاب الرأي المعارض، ويتم التصويت للمائة عضو سويًا بدون اعتبار إنتمائهم للمجموعات، ويُغلب الرأي الحاصل على الأقل على 51 صوت من أصوات أعضاء الجمعية.
- 202 28. للأمين العام للجمعية الحق في تأجيل فتح باب النقاش في المواد التي لم ينته فيها النقاش خلال الوقت المحدد لعدد أربعة مجموعات عمل فيما أكثر، أو عرضها للتصويت الجماعي بدون التقيد بعدد مرات فتح باب النقاش.
- 203 29. يتولى الأمين العام للجمعية تكليف أعضاء الأمانة العامة لإعادة الصياغة لمادة بعينها، أو استحداث مادة بعينها إذا لزم الأمر، وذلك في حالة اتفاق أكثر من 51 عضو على إضافة مادة معينة لم تكن مدرجة أصلاً في المسودة الأولية.
- 204 30. تجتمع الأمانة العامة للجمعية التأسيسية بعد انتهاء المناقشات للصياغة النهائية لمشروع الدستور وضمن اتساقه الداخلي والاستعانة بخبراء لغويين قبل عرضه على الرأي العام في استفتاء عام.
- 205 31. تقدر إجمالي عدد أيام عمل الجمعية بثلاثين يوماً<sup>6</sup>، بواقع ستة أيام في الأسبوع تبدأ من (---) 2012 وتتتهي يوم (---) 2012، ويكون الجمعة راحة بداخل الفندق أو المدينة محل الاجتماع، بحسب ما سيأتي تفصيله لاحقاً، بحد أقصى عشرة ساعات عمل في اليوم، تقسم خلال اليوم على ثلاث جلسات، الجلسة الأولى من التاسعة صباحاً إلى الواحدة ظهراً، ثم الجلسة الثانية من الثانية والنصف مساءً إلى السادسة والنصف مساءً، ثم من الثامنة والنصف مساءً إلى العاشرة والنصف مساءً، ليكون الإجمالي ثلاثمائة ساعة عمل خلال الفترة الأولى لأعمال الجمعية والتي تنتهي بإجراء الاستفتاء الشعبي الأول على مشروع الدستور.
- 206 32. يعقد الأمين العام للجمعية مؤتمراً صحفياً موسعاً يوم (---) 2012 لعرض مشروع الدستور على وسائل الإعلام والرأي العام وي طرح للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء في يوم (---) 2012، على أن تبدأ إجراءات التحضير للاستفتاء في اليوم التالي للمؤتمر الصحفي. ويصدر المجلس الأعلى

<sup>6</sup> أو أي عدد من الأيام تتفق عليها القوى السياسية الممثلة في البرلمان.

لثقافة قرار باستحداث جائزة استثنائية تسمى (قلادة الدستور)، تمنح لجميع أعضاء الجمعية الذين	224
أتموا مهمتهم، وتمنح معها مكافأة مالية رمزية، وتقدم لهم عن طريق رئيس الدولة المنتخب.	225
	226
<b>أ. مكان الانعقاد</b>	227
	228
33. توفيراً للوقت والمجهود الذي يمكن أن يستهلك في انتقال أعضاء الجمعية التأسيسية، وكذلك لدواعي	229
التركيز وخلق روح واحدة بين أعضاء الجمعية على إختلاف اتجاهاتهم وخلفياتهم، بل وحتى على	230
مستوى اللجان العشرة، يزكي هذا الاقتراح فكرة توفير إقامة كاملة لأعضاء الجمعية التأسيسية	231
والمعاونين في فندق خمسة نجوم في إحدى المنتجعات بعيدا عن القاهرة.	232
34. يتم حجز غرفة فردية لكل عضو، ولا يجوز لأي عضو إصطحاب ذويه حتى ولو على حسابه	233
الخاص.	234
35. كما توصي هذه المذكرة بأن يتم حجز قاعة دائمة خلال فترة انعقاد الجمعية، على ان تحتل عدد 10	235
طاولات وتحسب المساحة على أساس توفير مساحة فراغ تقدر على الأقل بثلاثة أمتار من جميع	236
الاتجاهات حول كل طاولة، لضمان حرية الحركة وعدم اختلاط الأصوات بين اللجان أثناء النقاش.	237
36. وتوصي هذه المذكرة بأن يتم توفير شاشة بلازما 60 بوصة على الأقل وجهاز كمبيوتر واحد على	238
الأقل موصول بالشاشة البلازما لزوم العرض الجماعي،	239
37. وفي هذا السياق ينصح أن يقوم الأمين العام بتكليف التلفزيون المصري بإنتاج كلمات مصورة تعبر	240
عن ترقب الشعب للدستور الجديد وآماله في نجاح أعمال الجمعية، على أن يتم إنتاج ثلاثين حلقة	241
قصيرة تحتوي على كلمات لشخصيات عامة وسياسيين ورجال دولة ومواطنين عاديين، من خارج	242
أعضاء الجمعية، على ألا تزيد مدة الحلقة الواحدة عن خمسة دقائق لعرض حلقة واحدة كل يوم قبل	243
بداية الجلسات على أعضاء الجمعية بهدف شحذ الهمم وتذكير الحضور بالهدف السامي الذي من	244
أجله تتم هذه الاجتماعات.	245
38. يتم توفير وسائل الانتقال اللازمة لأعضاء الجمعية، مع مراعاة قواعد الأمن والسلامة المتعارف عليها	246
عالمياً، فلا يصح تواجد أكثر من عشرة من أعضاء الجمعية في وسيلة مواصلات واحدة في نفس	247
الوقت، ولا يصح بترك الفندق لأعضاء الجمعية خلال المرحلة الأولى من انعقاد الجمعية، والتي	248
تنتهي بطرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي للمرة الأولى.	249
<b>ب. الإطار الزمني</b>	250

39. لضمان الحيادية والمهنية عند إعداد هذا المشروع، تم الاتفاق على عدم تحديد تاريخ أي خطوة في هذا المقترح منذ إصدار القانون وحتى طرح مشروع الدستور للاستفتاء العام، لذلك تم كتابة التاريخ في مشروع القانون والملحقات الخاصة به، وحتى في هذه المذكرة على هذا النحو: (1-1-2012).
40. يقترح هذا المشروع الجدول الزمني التالي، مع ملاحظة أنه لا يحدد تواريخ بذاتها، وإنما يكتفي بحساب عدد الأيام لكل خطوة، مع اعتبار يوم إصدار القانون هو اليوم الأول، وبذلك يمكن احتساب اليوم المقترح في الجدول الزمني الآتي، وتطبيقه على التقويم الفعلي بالنسبة لتاريخ اليوم الأول، ثم إحلال اليوم والتاريخ الفعلي لكل خطوة محل (1-1-2012) في القانون والملحقات الخاصة به، وكذا هذه المذكرة، مع مراعاة ترحيل أي يوم يوافق يوم جمعة ليوم السبت الذي يليه مباشرةً.
41. وعلى هذا، ينصح في هذا المشروع أن يكون إجمالي الفترة الزمنية لهذا المشروع تسعين يوماً منذ صدور القانون إلى إجراء الاستفتاء الشعبي الأول على مشروع الدستور، وذلك على حسب الجدول الزمني الآتي:
- 33.1 إصدار القانون في اليوم الأول.
- 33.2 توجيه دعوة رئيس مجلس الشعب للقطاعات المعنية بترشيح أسمائها في اليوم الثاني.
- 33.3 إرسال القطاعات أسماء مرشحيها لرئيس مجلس الشعب بحد أقصى اليوم الثامن.
- 33.4 انتخاب أعضاء الجمعية بحد أقصى اليوم الخامس عشر.
- 33.5 انتخاب الأمانة العامة للجمعية بحد أقصى اليوم التاسع عشر.
- 33.6 انتهاء أعضاء الأمانة العامة من المسودة الأولية للدستور بحد أقصى اليوم التاسع والعشرون.
- 33.7 انعقاد أول جلسة لكافة أعضاء الجمعية لمناقشة بنود المسودة الأولية للدستور بحد أقصى اليوم الثامن والثلاثون.
- 33.8 الانتهاء من الاتفاق وصياغة جميع بنود الدستور بحد أقصى اليوم الواحد والسبعون.
- 33.9 المؤتمر الصحفي قبل الاستفتاء بحد أقصى اليوم الخامس والسبعون.
- 33.10 الاستفتاء على الدستور الجديد بحد أقصى اليوم التسعون.
- وقد تم اعداد مسودة مشروع قانون انتخاب الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد والنظام الداخلي الخاص بها وفقاً لهذا التصور لعرضه علي مجلس الشعب للمناقشة والتعديل وحال الموافقة عليه اصداره .

رابعاً: الإطار القانوني لتأسيس وعمل الجمعية	275
ويتضمن مشروع قانون انتخابات الجمعية التأسيسية وملاحقه.	276
	277
<b>مشروع قانون انتخاب الجمعية التأسيسية للدستور المصري</b>	278
	279
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة	280
أو	281
رئيس الجمهورية	282
	283
بعد الإطلاع على نتيجة الاستفتاء في 2011\3\19 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2011\3\30	284
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه...	285
وقد أصدرناه .	286
	287
المادة رقم (1)	288
تشكل الجمعية التأسيسية للدستور من مائة عضو لتمثل فئات المجتمع المصري وتياراته السياسية والفكرية والدينية، على أن يتم انتخابهم من قبل أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المُعينين، وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة تفصيلاً في الملحق رقم (1)	289
المرافق لهذا القانون.	290
	291
المادة رقم (2)	292
ينتخب أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المُعينين أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور في موعد أقصاه (--)..	293
	294
المادة رقم (3)	295
إذا حل مانع بأحد أعضاء الجمعية يتعذر معه القيام بمهامه أو اعتذر عن المهمة، يحل محله الشخص الذي حصل على نالي أعلى أصوات أعضاء المجلسين من ذات القطاع.	296
	297
المادة رقم (4)	298
تعقد الجمعية اجتماعها الأول بعد تشكيلها مباشرةً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وتقوم الجمعية باختيار أمانة عامة تتكون من عشرة من بين أعضائها. تنتخب الأمانة العامة أميناً عاماً من بين أعضائها، وتباشر اختصاصاتها تفصيلاً على النحو المبين في الملحق رقم (2) لهذا القانون.	299
	300
	301
المادة رقم (5)	302
تشكل عشر مجموعات عمل تضم كافة أعضاء الجمعية على النحو المبين تفصيله في الملحق رقم (3) لمشروع القانون، ويسري في شأن إجراءات العمل بهذه المجموعات القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (3) المشار إليه.	303
	304
المادة رقم (6)	305
المقر الرئيسي للجمعية مجلس الشعب، ولها أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر بقرار من أغلبية أعضائها.	

	306
المادة رقم (7)	307
يتم تخصيص اعتماد مالي لبنود المكافآت والانتقالات والإقامة وغيرها.	
	308
المادة رقم (8)	309
تنتهي الجمعية إعداد مشروع الدستور في موعد غايته (---\---\2012)، وتودع نسخة منه لدى كل من مجلس الشعب ورئاسة الدولة	310
واللجنة العليا للانتخابات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح المشروع على الشعب في استفتاء عام في خلال خمسة عشر يوماً من	311
تاريخ انتهاء الجمعية من إعداد مشروع الدستور.	
	312
المادة رقم (9)	313
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.	
	314
صدر بالقاهرة في (---\---\2012) .	
	315
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة	316
أو	317
رئيس الجمهورية	318
	319
	320

**الملحق رقم (1)**

321

**قواعد وإجراءات انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور**

322

وفقاً للإعلان الدستوري يكون انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية المائة، من قبل أعضاء مجلسي الشعب

323

والشورى غير المُعينين، وحرصاً على التوافق الوطني على أعضاء الجمعية التأسيسية، واحتراماً لنتائج الاستفتاء

324

الذي تم في 19 مارس 2011، وضمنا للتمثيل العادل والمتوازن للأعضاء، ورغبة في توافر الخبرات الفنية

325

والعلمية، فإنه من المفضل أن يكون تشكيل الجمعية التأسيسية يتم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

326

42. ضمان تمثيل كافة أطياف المجتمع من خلال ممثلين عن القطاعات الرئيسية به والتي يمكن تقسيمها

327

إلى قطاعات سبعة، بحيث يُرشح عن كل قطاع ثلاثة أمثال العدد المحدد له من أعضاء الجمعية، وتقوم

328

القطاعات والجهات المعنية بالمشاركة في مسئولية الترشيح في المواعيد المحددة وإرسالها إلى أمانة

329

مجلسي الشعب والشورى، ليكون إجمالي الوعاء الانتخابي ثلاثمائة اسماً على الأقل للقطاعات السبعة

330

مجتمعة، ويراعى أن تكون هذه الأسماء لأشخاص طبيعيين، كاملي الأهلية، يحملون الجنسية المصرية

331

ولا يحملون جنسية دولة أخرى، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والحس الوطني، وألا يكون قد صدر

332

ضد أي منهم أحكام جنائية، أو تكون قد شابت سمعتهم أي شائبة تطعن في الشرف أو الذمة المالية أو

333

الانتماء الوطني.

334

335

43. وعلى هذا الأساس، يكون هناك على الأقل ثلاثمائة إسم تُمثّل الوعاء الانتخابي الذي يقوم السادة

336

أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المُعينين بالانتخاب من داخله، على أن يتم انتخاب مائة اسماً

337

لعضوية الجمعية طبقاً لما سيأتي بيانه في آلية القطاعات السبعة، والتي من شأنها أن تحقق التوازن بين

338

الإعلان الدستوري الذي ينص على انتخاب أعضاء الجمعية من قبل أعضاء المجلسين المُنتخبين،

339

وبين لا مركزية الترشيح بين أغلب قطاعات البلاد المؤثرة، بحيث يشارك كل قطاع والوحدات التابعة

340

له في مسؤولية ترشيح مُمثليه.

341

342

44. ويتم انتخاب مائة عضواً من الوعاء الانتخابي على أساس القواعد التالية، والتي سيرد تفصيلها في

343

الجدول رقم (1):

344

345

■ القطاع الأول: وينتخب منه ثلاثون عضواً<sup>7</sup> من العشرة أحزاب الأولى التي حصلت على أعلى عدد من

346

المقاعد في مجلس الشعب<sup>8</sup>، بحيث يراعى التمثيل النسبي لكل حزب من حيث عدد الأعضاء المنتخبين

347

من هذا القطاع مع نسبة مقاعد الحزب لإجمالي عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين. وعليه فإن كل

348

حزب يقوم بترشيح ثلاثة أمثال عدد الأعضاء الذين سيمثلونه في الجمعية في شكلها النهائي. وعلى

349

سبيل المثال فإن الحزب الأول من حيث عدد المقاعد (حزب الحرية والعدالة) يقوم بترشيح 36 مرشحا

350

من أعضائه (سواء من البرلمانين أو غير البرلمانين) على أن يقوم الأعضاء غير المعينين من

351

مجلسي الشعب والشورى بانتخاب اثني عشر منهم كي يكونوا أعضاء في الجمعية التأسيسية. وهكذا مع

352

كل حزب من الأحزاب العشرة الأولى الممثلة في مجلس الشعب.

353

354

■ القطاع الثاني: وينتخب منه عشرة أعضاء من الأكاديميين، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن ثلاثة

355

أعضاء.

356

357

■ القطاع الثالث: وينتخب منه ثمانية أعضاء من بين النقابات المهنية واتحادات العمالية الثمانية الأوائل

358

من حيث عدد المشتركين بها، مع انتخاب أعضاء مجلس الشعب لممثلين اثنين عن الفلاحين.

359

360

<sup>7</sup> كمحاولة لعدم تعطيل البرلمان عن القيام بأعماله، فإن هذا المشروع يقترح أن يكون أعضاء البرلمان المنتخبين للجمعية التأسيسية في أقل حدود ممكنة.

<sup>8</sup> كان الاكتفاء بمجلس الشعب كعيار للتمثيل النسبي حيث إن نسبة المشاركة التصويتية في انتخابات مجلس الشورى كانت ضعيفة نسبياً فضلاً عن إجماع العديد من الأحزاب عن المشاركة فيها.



- القطاع الرابع: وينتخب منه سبع شخصيات دينية إسلامية وثلاثة مسيحية. 361
- 362
- القطاع الخامس: وينتخب منه عشرة أعضاء ممن لهم خلفية عسكرية وحكومية ودبلوماسية، بحيث لا يكون أي منهم يعمل بالدولة وقت الترشيح، ولا يقل تمثيل المرأة في هذا القطاع عن ثلاثة أعضاء. 363
- 364
- 365
- القطاع السادس: وينتخب منه عشرة قضاة. 366
- 367
- القطاع السابع: وينتخب منه عشرون عضواً، يتم ترشيحهم من قبل جميع الأحزاب ذات الهيئات البرلمانية، على ألا يقل تمثيل المرأة في هذا القطاع عن أربعة أعضاء، وألا يقل تمثيل الأعضاء أقل من 40 سنة ميلادية وقت إصدار القانون عن أربعة أعضاء. 368
- 369
- 370
- وذلك طبقاً لما يأتي تفصيله في الجدول التالي لآلية القطاعات السبعة. 371
- 372

الجدول (1)  
القطاعات السبع التي ترشح أعضاء الجمعية التأسيسية

										ترشح الأحزاب الآتية عدداً من أعضائها من داخل البرلمان أو خارجه للجمعية التأسيسية نواحي ثلاثة أمثال عدد الأعضاء المذكور . ويقوم البرلمان بانتخاب ثلث الحد المرشح من كل حزب	(1) حزبيون وبرلمانيون
يتم انتخاب عشرة أعضاء من بين الثلاثين اسما المقدمة على الأقل تمثل المرأة عن ثلاث										(2) الجامعات 	
ممثلان عن الفلاحين	التقنية 8	التقنية 7	التقنية 6	التقنية 5	التقنية 4	التقنية 3	التقنية 2	التقنية 1	التقنيات المهنية الثمانية الأولى من حيث عدد الأعضاء. و تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة أسماء التقنيات . ويرشح رئيس كل نقابة بعد موافقة مجلس إدارتها ثلاثة أسماء من أعضائها على ألا يكون لهم أي صفة إدارية بها. وينتخب عضو واحد فقط من كل نقابة فضلاً عن ممثلين اثنين للفلاحين يختارهما أغلب أعضاء مجلس الشعب.	(3) التقنيات المهنية والإتحادات العائلية 	
ثلاث شخصيات مسيحية	سبع شخصيات إسلامية								يقوم الأزهر الشريف بتسمية عشرين شخصية إسلامية يتم انتخاب سبعة منهم. ويقوم الكنيسة المصرية بتسمية عشر شخصيات مسيحية يتم انتخاب ثلاثة منهم لعضوية الجمعية التأسيسية.	(4) المؤسسات الدولية والدعوية 	
يتم انتخاب عشرة أعضاء من بين الثلاثين اسم المقدمة على الأقل تمثل المرأة عن ثلاث										(5) خبراء ورجال دولة وعسكريون 	
المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية العليا - مجلس الدولة										(6) قضاة 	
يقوم كل حزب ممثل بعضو واحد على الأقل في أي من مجلسي الشعب والتشريعي بترشيح ثلاثة أسماء من الشخصيات العامة غير الحزبية، والتي لم يتم إدراج أسمائهم في أي من القطاعات السابقة. على أن يُراعى تمثيل من المرأة باسم واحد على الأقل وتمثيل القطاع تحت سن الأربعين باسم واحد على الأقل في ترشيحات كل حزب، مع إمكانية ترشيح برلمانيين مستقلين.										(7) شخصيات عامة 	
المجموع النهائي: مائة عضواً منتخباً											

373

374

375

	376
45. في اليوم التالي لدخول هذا القانون حيز النفاذ، يقوم رئيس مجلس الشعب بتوجيه الدعوة للقطاعات المذكورة لترشيح الأسماء الخاصة بها وإرسالها لسيادته في موعد أقصاه (2012\-\-\). ومع مراعاة إدراج كل إسم من أسماء المرشحين في ورقة مستقلة تحتوي على البيانات التالية: الإسم الرباعي، صورة فوتوغرافية واضحة، صورة من بطاقة الرقم القومي، العمل الحالي، المؤهلات والدرجات العلمية، مكان وتاريخ الميلاد، مع مبررات الاختيار ويتم صياغتها بحد أقصى أربعة أسطر.	377 378 379 380 381
46. وفي حالة انقضاء المدة المحددة دون تقديم الأسماء من أي قطاع تتولى الوزارة المختصة اختيار نفس العدد المطلوب من الأسماء من داخل القطاع وتقديمها لأمانة مجلس الشعب بحد أقصى ثلاثة أيام بعد الموعد المحدد.	382 383 384
47. ويتم عرض الأسماء في مؤتمر صحفي يُعَد بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الشعب، وتطرح الأسماء للحوار المجتمعي ولنقاشات الهيئات البرلمانية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل. <sup>9</sup>	385 386
48. وفقاً للمادة 60 من الإعلان الدستوري، يقوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المُعينين لجلسة استثنائية لانتخاب أعضاء الجمعية من الوعاء الانتخابي الناتج عن الإجراءات السابقة، بحد أقصى يوم (2012\-\-\).	387 388 389
49. يمنح أعضاء الجمعية التأسيسية تفرغاً كاملاً وإجازة مدفوعة الأجر كاملاً من جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في جمهورية مصر العربية لمدة شهرين <sup>10</sup> ، قابلة للتجديد، لإنهاء المهمة.	390 391 392
	393

<sup>9</sup> أو عدد أيام أكثر وفقاً للجدول الزمني الذي تتفق عليه القوى السياسية في البرلمان.  
<sup>10</sup> أو لمدة أطول وفقاً لما تتفق عليه القوى السياسية في البرلمان.

**الملحق رقم (2)****انتخاب الأمانة العامة للجمعية وتحديد اختصاصاتها**

- 394
- 395
- 396 يدعو السيد رئيس مجلس الشعب المائة عضو من أعضاء الجمعية التأسيسية لحضور الجلسة الأولى
- 397 للجمعية في القاهرة بمجلس الشعب، بعد أقصى يوم (---\--\2012).
- 398 يقوم أعضاء الجمعية بانتخاب عشرة أعضاء يمثلون الأمانة العامة لها بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية،
- 399 على أن ينتخب الأمين العام للجمعية من بين أعضاء الأمانة العامة بأغلبية أصوات أعضائها.
- 400 بالإضافة لدورهم كأعضاء في الجمعية التأسيسية، يتولى كل عضو من أعضاء الأمانة العامة، بمن فيهم
- 401 الأمين العام، إدارة الحوار في كل مجموعة من مجموعات العمل العشر للجمعية، على النحو المبين في الملحق
- 402 رقم (3).
- 403 وبالإضافة لدوره كعضو في الجمعية التأسيسية والأمانة العامة لها، يتولى الأمين العام الإشراف على
- 404 توفير كافة النواحي الفنية واللوجستية المطلوبة لإنهاء أعمال الجمعية على الوجه الأمثل، ولا يصح أن يتحدث أي
- 405 عضو من أعضاء الجمعية أو الأمانة العامة لها مع أي جهة صحفية أو إعلامية عن أعمال الجمعية أو المواد
- 406 التي يتم مناقشتها، ويكون التواصل الإعلامي فقط عن طريق الأمين العام أو من ينيبه، على أن يكون التواصل
- 407 الإعلامي من خلال مؤتمرات صحفية لبيان سير أعمال اللجنة من الناحية الإجرائية، ومقارنتها بالجدول الزمني
- 408 المعد لها.
- 409 ويقوم أعضاء الأمانة العامة بكتابة مسودة مبدئية للدستور كمسودة للنقاش داخل الجمعية، كما يأتي بيانه
- 410 تفصيلاً في الملحق رقم (3).
- 411 يقوم الأمين العام بتسمية عشرة معاونين للجان الجمعية، فضلا عن عدد كاف من المتخصصين في
- 412 أعمال الصياغات والسكرتارية والدعم الفني وتحرير النصوص، بحيث يكون دورهم مقصوراً في المساعدات
- 413 اللوجستية والإجرائية بدون الدخول في نقاشات اللجان حول مواد الدستور.
- 414 ويجوز بناء على طلب عشرة أعضاء على الأقل دعوة شخصيات عامة أو خبراء أو سياسيين لجلسات
- 415 إستماع أو تكليف لجان فنية لدراسة موضوعات دستورية أو تكليف أجهزة الدولة بإعداد إحصاءات أو بيانات بناء
- 416 على تكليف الأمين العام للجمعية.
- 417 تسمي وزارة المالية مراقبا ماليا لتولي الشؤون المالية ويعمل من مقر عمله بالتنسيق مع الأمين العام
- 418 للجمعية، ويمكن إستدعاء من قبل الأمين العام لمقر الجلسات إذا اقتضى الأمر.

**الملحق رقم (3)****اتخاذ قرارات الجمعية والنواحي الإجرائية**

- 419
- 420
- 421 تتكون عشر مجموعات عمل فرعية بحيث تضم كل مجموعة عشرة أعضاء يجلسون على طاولة واحدة،
- 422 بينما تتواجد جميع المجموعات داخل نفس القاعة، لضمانة الشفافية وللحفاظ على تماسك كيان الجمعية، على أن
- 423 تفصل كل طاولة عن الأخرى مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار من جميع الاتجاهات. وتكون المهمة الأساسية لهذه
- 424 المجموعة مناقشة المسودة المبدئية للدستور التي قدمتها الأمانة العامة.
- 425 50. تشكل كل مجموعة عمل على نحو يعبر عن الجمعية التأسيسية بصفة عامة. وتتكون المجموعات
- 426 من الأعضاء المنتخبين وفقاً لترتيب أسمائهم الأبجدي ومع ترأس كل عضو أمانة لمجموعة عمل وفقاً
- 427 للترتيب الأبجدي أيضاً:
- 428 ▪ تحتوي كل مجموعة على ثلاثة برلمانيين ينتمون لحزبين مختلفين، قطاع رقم 1
- 429 ▪ عضو واحد أكاديمي، قطاع رقم 2
- 430 ▪ عضو واحد نقابي أو مهني، قطاع رقم 3
- 431 ▪ عضو واحد من الشخصيات الدينية، قطاع رقم 4
- 432 ▪ عضو واحد من الخبراء ورجال الدولة والعسكريين، قطاع رقم 5
- 433 ▪ عضو واحد من القضاة، قطاع رقم 6
- 434 ▪ عضوين من الشخصيات العامة، قطاع رقم 7
- 435 ويكون كذلك الترتيب الأبجدي من داخل كل قطاع على المجموعات من واحد إلى عشرة هو الآلية
- 436 المعتمدة لضمان وجود آلية حيادية لتوزيع الأعضاء على مجموعات العمل، ويشرف عليها ويعلنها
- 437 للأعضاء الأمين العام للجمعية.
- 438 51. يجتمع كل الأعضاء الجمعية التأسيسية في صباح كل يوم عمل في جلسة عامة يرأسها الأمين العام
- 439 لتوضيح مهام اليوم وعرض المواد المطروحة للنقاش قبل بدء مجموعات العمل لمناقشتها.
- 440 52. بعد انقسام الأعضاء إلى مجموعات العمل المختلفة، يتم طرح كل مادة من مواد المسودة المبدئية
- 441 للدستور المعد مسبقاً من الأمانة العامة للجمعية للنقاش على كل طاولة، ويتولى المعاون المنوط
- 442 بالعمل مع كل مجموعة توزيع الأوراق على الأعضاء العشرة لكل طاولة، بحيث يتم طرح كل بند على
- 443 حدة، على أن يكون مكتوباً في ورقة واحدة أو أكثر حسب المساحة المطلوبة لكل مادة، ولكن لا يتم
- 444 عرض مادتين في نفس الوقت على الطاولة، وكذلك يتم طرح كل مادة من مواد المسودة الأولية، على
- 445 جميع الطاولات العشرة في نفس الوقت، ولا يصح لأي مجموعة (طاولة) مناقشة مادة أخرى إلا بعد
- 446 انتهاء باقي المجموعات من هذه المادة بالتنسيق مع معاوني الأمين العام للجمعية.

- 447 53. يقوم عضو الأمانة العامة الذي يرأس كل مجموعة عمل، بتلاوة المادة، وشرح الأبعاد القانونية
- 448 والمنطقية لها من وجهة نظر الأمانة العامة للجمعية والتي قد تحتاج لإيضاح لبعض الأعضاء داخل
- 449 مجموعة العمل، ومن هنا تأتي توصية هذا الملحق بتولي عضو الأمانة العامة المنتخب إدارة الحوار
- 450 على كل طاولة، ويجب تدخل الأمين العام للجمعية في حالة وجود أي خلل في إدارة الحوار في أي
- 451 مجموعة، ثم تطرح المادة للنقاش بين أعضاء المجموعة الواحدة بحد أقصى ساعة واحدة لكل مادة.
- 452 54. وبناء على ما تقدم، تكون نتيجة النقاش واحدة من سبعة احتمالات:
- 453 ▪ الموافقة الجماعية على مضمون وصياغة المادة (يتم ختم المادة بختم "موافقة جماعية" والذي يحمل رقم
- 454 اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة الأولية وتقدم للمجموعة عن طريق
- 455 معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 456 ▪ الموافقة بالأغلبية على مضمون وصياغة المادة (يتم ختم المادة بختم "موافقة أغلبية" والذي يحمل رقم
- 457 اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة الأولية، وتقدم للمجموعة عن
- 458 طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 459 ▪ الإجماع على اعتماد المضمون مع طلب تعديل في الصياغة (يتم ختم المادة بختم "طلب جماعي لتعديل
- 460 في الصياغة" والذي يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة
- 461 المبدئية، وتقدم للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 462 ▪ الموافقة بالأغلبية على اعتماد المضمون مع طلب تعديل في الصياغة (يتم ختم المادة بختم "موافقة
- 463 بالأغلبية لتعديل في الصياغة" والذي يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء
- 464 في المسودة المبدئية، وتقدم للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة
- 465 لها).
- 466 ▪ رفض مضمون المادة بإجماع أعضاء المجموعة (يتم ختم المادة بختم "رفض المضمون بالإجماع" والذي
- 467 يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة المبدئية، وتقدم
- 468 للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 469 ▪ رفض مضمون المادة بأغلبية أعضاء المجموعة (يتم ختم المادة بختم "رفض المضمون بالأغلبية" والذي
- 470 يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة المبدئية، وتقدم
- 471 للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 472 ▪ انتهاء مدة الساعة قبل الوصول لموقف نهائي في المادة من قبل المجموعة، عندها يقوم رئيس المجموعة
- 473 بإغلاق باب المناقشة في هذه المادة، وختم المادة بختم "معلق" والذي يحمل رقم اللجنة، وذلك على ورقة
- 474 جديدة تحمل نص المادة كما جاء في المسودة المبدئية، وتقدم للمجموعة عن طريق معاون المجموعة بناء
- 475 على توصية عضو الأمانة العامة لها).
- 476 55. يقوم الأمين العام للجمعية بعرض نتائج اليوم في الجلسة الثالثة لليوم (الختامية).
- 477 56. يعتمد الأمين العام قرارات الموافقة والرفض بالإجماع لسبعة مجموعات فيما أكثر.

- 478 57. يعتمد الأمين العام قرارات الموافقة والرفض بالأغلبية لتسعة مجموعات فيما أكثر .
- 479 58. في حالة وجود أربع مجموعات عمل رافضة لإحدى المواد، يقوم الأمين العام بدعوة أصحاب الرأي
- 480 المعارض لعرض وجهة نظرهم في مدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل عضو ممن يطلبون الكلمة، ثم
- 481 يتم عمل تصويت جماعي على الاقتراحات المقدمة من أصحاب الرأي المعارض، ويتم التصويت
- 482 للمائة عضو سويًا بدون اعتبار انتمائهم للمجموعات، ويُغلب الرأي الحاصل على الأقل على 51
- 483 صوت من أصوات أعضاء الجمعية.
- 484 59. للأمين العام للجمعية الحق في تأجيل فتح باب النقاش في المواد التي لم ينته فيها النقاش خلال
- 485 الوقت المحدد لعدد أربعة مجموعات عمل فيما أكثر، أو عرضها للتصويت الجماعي بدون التقيد بعدد
- 486 مرات فتح باب النقاش.
- 487 60. يتولى الأمين العام للجمعية تكليف أعضاء الأمانة العامة لإعادة الصياغة لمادة بعينها، أو استحداث
- 488 مادة بعينها إذا لزم الأمر، وذلك في حالة اتفاق أكثر من 51 عضو على إضافة مادة معينة لم تكن
- 489 مدرجة أصلاً في المسودة الأولية.
- 490 61. تجتمع الأمانة العامة للجمعية التأسيسية بعد انتهاء المناقشات للصياغة النهائية لمشروع الدستور
- 491 وضمان اتساقه الداخلي والاستعانة بخبراء لغويين قبل عرضه على الرأي العام في استفتاء عام.
- 492 62. تقدر إجمالي عدد أيام عمل الجمعية بثلاثين يوماً<sup>11</sup>، بواقع ستة أيام في الأسبوع تبدأ من (---) 2012
- 493 (2012) وتنتهي يوم (---) 2012، ويكون الجمعة راحة بداخل الفندق أو المدينة محل الاجتماع،
- 494 بحسب ما سيأتي تفصيله لاحقاً، بحد أقصى عشرة ساعات عمل في اليوم، تقسم خلال اليوم على
- 495 ثلاث جلسات، الجلسة الأولى من التاسعة صباحاً إلى الواحدة ظهراً، ثم الجلسة الثانية من الثانية
- 496 والنصف مساءً إلى السادسة والنصف مساءً، ثم من الثامنة والنصف مساءً إلى العاشرة والنصف
- 497 مساءً، ليكون الإجمالي ثلاثمائة ساعة عمل خلال الفترة الأولى لأعمال الجمعية والتي تنتهي بإجراء
- 498 الاستفتاء الشعبي الأول على مشروع الدستور.
- 499 63. يعقد الأمين العام للجمعية مؤتمراً صحفياً موسعاً يوم (---) 2012 لعرض مشروع الدستور على
- 500 وسائل الإعلام والرأي العام وي طرح للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء في يوم (---) 2012، على
- 501 أن تبدأ إجراءات التحضير للاستفتاء في اليوم التالي للمؤتمر الصحفي.

<sup>11</sup> أو أي عدد من الأيام تتفق عليها القوى السياسية الممثلة في البرلمان.

64. يصدر المجلس الأعلى للثقافة قرار باستحداث جائزة استثنائية تسمى (قلادة الدستور)، تمنح لجميع أعضاء الجمعية الذين أتموا مهمتهم، وتمنح معها مكافأة مالية رمزية، وتقدم لهم عن طريق رئيس الدولة المنتخب.	502
	503
	504
	505
<b>ت. مكان الانعقاد</b>	506
	507
65. بعد الانتهاء من الاجتماع الإجرائي بمقر مجلس الشعب بالقاهرة، يتم توفير إقامة كاملة لأعضاء الجمعية التأسيسية والمعاونين في فندق خمسة نجوم في إحدى المنتجعات خارج القاهرة لاستكمال إجراءات إعداد الدستور .	508
	509
	510
66. يتم حجز غرفة فردية لكل عضو، ولا يجوز لأي عضو اصطحاب ذويه حتى ولو على حسابه الخاص.	511
	512
67. يتم حجز قاعة دائمة خلال فترة انعقاد الجمعية، على ان تحتل عدد 10 طاولات وتحسب المساحة على أساس توفير مساحة فراغ تقدر على الأقل بثلاثة أمتار من جميع الاتجاهات حول كل طاولة، لضمان حرية الحركة وعدم اختلاط الأصوات بين اللجان أثناء النقاش.	513
	514
	515
68. يتم توفير شاشة بلازما 60 بوصة على الأقل وجهاز كمبيوتر واحد على الأقل موصول بالشاشة البلازما لزوم العرض الجماعي،	516
	517
69. يقوم الأمين العام بتكليف التلفزيون المصري بإنتاج كلمات مصورة تعبر عن ترقب الشعب للدستور الجديد وآماله في نجاح أعمال الجمعية، على أن يتم إنتاج ثلاثين حلقة قصيرة تحتوي على كلمات لشخصيات عامة وسياسيين ورجال دولة ومواطنين عاديين، من خارج أعضاء الجمعية، على ألا تزيد مدة الحلقة الواحدة عن خمسة دقائق.	518
	519
	520
	521
70. يتم توفير وسائل الانتقال اللازمة لأعضاء الجمعية، مع مراعاة قواعد الأمن والسلامة المتعارف عليها عالمياً، فلا يصح تواجد أكثر من عشرة من أعضاء الجمعية في وسيلة مواصلات واحدة في نفس الوقت، ولا يصح بترك الفندق لأعضاء الجمعية خلال المرحلة الأولى من انعقاد الجمعية، والتي تنتهي بطرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي للمرة الأولى.	522
	523
	524
	525
<b>ث. الإطار الزمني</b>	526
71. يتم الالتزام بالجدول الزمني التالي، مع اعتبار يوم إصدار القانون هو اليوم الأول، وبذلك يمكن احتساب اليوم المقترح في الجدول الزمني الآتي، وتطبيقه على التقويم الفعلي بالنسبة لتاريخ اليوم	527
	528



الأول، ثم إحلال اليوم والتاريخ الفعلي لكل خطوة محل (---\--\2012) في القانون والملحقات الخاصة	529
به، وكذا هذه المذكرة، مع مراعاة ترحيل أي يوم يوافق يوم جمعة ليوم السبت الذي يليه مباشرةً.	530
72. وعلى هذا، ينصح في هذا المشروع أن يكون إجمالي الفترة الزمنية لهذا المشروع تسعين يوماً منذ	531
صدور القانون إلى إجراء الاستفتاء الشعبي الأول على مشروع الدستور، وذلك على حسب الجدول	532
الزمني الآتي:	533
1. إصدار القانون في اليوم الأول.	534
2. توجيه دعوة رئيس مجلس الشعب للقطاعات المعنية بترشيح أسمائها في اليوم الثاني.	535
3. إرسال القطاعات أسماء مرشحيها لرئيس مجلس الشعب بحد أقصى اليوم الثامن.	536
4. انتخاب أعضاء الجمعية بحد أقصى اليوم الخامس عشر.	537
5. انتخاب الأمانة العامة للجمعية بحد أقصى اليوم التاسع عشر.	538
6. انتهاء أعضاء الأمانة العامة من المسودة الأولية للدستور بحد أقصى اليوم التاسع والعشرون.	539
7. انعقاد أول جلسة لكافة أعضاء الجمعية لمناقشة بنود المسودة الأولية للدستور بحد أقصى اليوم الثامن	540
والثلاثون.	541
8. الانتهاء من الاتفاق وصياغة جميع بنود الدستور بحد أقصى اليوم الواحد والسبعون.	542
9. المؤتمر الصحفي قبل الاستفتاء بحد أقصى اليوم الخامس والسبعون.	543
الاستفتاء على الدستور الجديد بحد أقصى اليوم التسعون.	544

الجدول (1)  
القطاعات السبع التي ترشح أعضاء الجمعية التأسيسية

										ترشح الأحزاب الآتية عددا من أعضائها من داخل البرلمان أو خارجه للجمعية التأسيسية بواقع ثلاثة أمثال عدد الأعضاء المذكور ، ويقوم البرلمان بانتخاب ثلث العدد المرشح من كل حزب	<b>(1)</b> حزبيون وبرلمانيون
يتم انتخاب عشرة أعضاء من بين الثلاثين اسما المقدمة على الأقل يمثل المرأة عن ثلاث										<b>(2)</b> الجامعات 	
ممثلان عن الفلاحين	النقابة 8	النقابة 7	النقابة 6	النقابة 5	النقابة 4	النقابة 3	النقابة 2	النقابة 1	النقابات المهنية الثماني الأول من حيث عدد الأعضاء، و تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة أسماء النقابات ، ويرشح رئيس كل نقابة بعد موافقة مجلس إدارتها ثلاثة أسماء من أعضائها على ألا يكون لهم أي صفة إدارية بها. وينتخب عضو واحد فقط من كل نقابة فضلا عن ممثلين اثنين للفلاحين يختارهما أغلب أعضاء مجلس الشعب.	<b>(3)</b> النقابات المهنية والإتحادات العمالية 	
ثلاث شخصيات مسيحية	سبع شخصيات إسلامية								يقوم الأزهر الشريف بتسمية عشرين شخصية إسلامية يتم انتخاب سبعة منهم، وتقوم الكنيسة المصرية بتسمية عشر شخصيات مسيحية يتم انتخاب ثلاثة منهم لعضوية الجمعية التأسيسية.	<b>(4)</b> المؤسسات الدينية والدعوية 	
يتم انتخاب عشرة أعضاء من بين الثلاثين اسم المقدمة على الأقل يمثل المرأة عن ثلاث										<b>(5)</b> خبراء ورجال دولة وعسكريون 	
المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية العليا - مجلس الدولة										<b>(6)</b> قضاء 	
يقوم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين بالتصويت على الأسماء المقدمة من الأحزاب البرلمانية، ويتم فرز الأصوات لاختيار الأسماء العشرين الحاصلة على أعلى عدد من الأصوات، على الأقل يمثل المرأة عن أربعة، وألا يقل تمثيل الأعضاء تحت سن الأربعين عن أربعة.										<b>(7)</b> شخصيات عامة 	
<b>المجموع النهائي: مائة عضوا منتخبا</b>											

